بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس ليلة الأحد 18 محرم 1447 هجرية

السؤال الأول:

ذكرتم أَنَّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؛ فكيف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ ولا فَخْرَ»

السؤال الثاني:

امرأة أوقفت أرضا لبناء مسجد في هذه المنطقة، فجاء فاعل الخير وبنى المسجد في جزء منها، وقال: متى ما يسر الله يوسع المسجد، فالمرأة رأت أنه لم يتم البناء إلا في جزء منها، فتراجعت وأخذت ما بقي من الأرض التي أوقفت

السؤال الثالث:

عندنا في البلاد تم فتح طريق للسيارات في إحدى القرى وفي وسط القرية مقبرة قديمة وجاءت الطريق من وسط المقبرة، ولما مرت الطريق من وسط المقبرة، ظهرت القبور،

فهل يجوز نقل القبور إلى مكان آخر

السؤال الخامس:

هل هذا القول صحيح: أَنَّ أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه في الجهاد

السؤال السادس:

رجل يقول حصل بيني وبين زوجتي خلاف فطلقتها، ثم بعد دقيقتين طلقتها أخرى في نفس المجلس، فسألنا أهل العلم فقالوا لي: هذه واحدة على قول بعض أهل العلم، واثنتان هي قول الجمهور، فحصل بيني وبين أهلي مرة أخرى خلاف، فقلت لها: سأذهب بك إلى أهلك، وفي نيتي أننا إذا وصلنا بيت أهلها سأطلقها، ولم يحصل الذهاب بسبب أن أباها تواصل بنا عبر الجوال وأصلح بيننا، فتفاجأت أَنَّ خالها يقول: هذه طلقة، لأن نيتك طلاق، فسألنا بعض أهل العلم فقال: ما هي نيتك؟ فقلت: نيتي طلاق، وكنت مغضبا من خالها بسبب كثرة استفزازه لي وتحريشه بيني وبين أهلي وبين الناس، فقال لي الشيخ: على قول الجمهور أنت تعتبر قد طلقت ثلاثا، وعلى قول بعض أهل العلم تعتبر اثنتين، فقلت: على قول الجمهور، وكنت مغضبا جدا بسبب خالها كما سبق _ أي احسبوها ثلاثا على قول الجمهور ـ ، وذلك لشدة غضبي، وألزموني بكتابة ورقة أنني طلقت ثلاثا، فحصلت الكتابة، وأنا جاهل بمسائل الطلاق متى تكون طلقة ومتى لا تكون طلقة، بمعنى لا بد من حصول المراجعة بينهما، وكنت بعدها أقول: إن بقي شيء؛ فهي طالق وأنا بمفردي، علما أن الورقة التي كتبت كانت عبر المأذون الشرعي، فسؤالي هل طلاقي لزوجتي يعتبر بائناً أم لا

السؤال السابع:

يقول: إنه يعمل في مزرعة تربية الدواجن، وعندهم مكينة تقطع الأوراق وتصنع منها أطباق للبيض، ومن هذه الأوراق يأتون بمكتبات علمية سنية كصحيح البخاري ورياض الصالحين والقرآن، وهي طبعات جديدة بكميات كبيرة فتوضع في الخلاطة، ثم بعد ذلك تذهب معالم هذه الكتب ولا يعرف منها حرف واحد.

السؤال: ما حكم هذا الفعل وماحكم العمل معهم

السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ بارك الله فيك عندنا مسألة تتعلق بأسرتنا، فنرجو منك تفصيلا في ذلك وتوضيحا بإذن الله، وهي: أَنَّ لنا بنتا تزوجت برجل وعاشت معه حتى ولدت له ولدا وحملت حملا آخر والآن حامل منه، غير أَنَّ هذا الرجل دخل في الشعوذة، يدعي أَنَّه سيعالج الناس بالاستعانة بالشياطين، وصرح أَنَّ هذا الأمر جاءه من قبل الشياطين، وأَنَّ الشياطين تلزمه به، ولا يمكن أن يترك هذا الأمر، وقد بينا له وقلنا له: إنَّ هذا شرك مخرج من الملة، ولكنه أبى إلا هذا العمل، وقد أجلسه بعض إخواننا الأشقاء بحضرة أُمنا لأن أبانا قد مات -رحمه الله- مع وجود زوجته ونصحوه في ترك هذا العمل ليستمر مع زوجته، فأبى خوفا من الشياطين، وقال: إن قال إنه سيترك هذا العمل! ستضربه الشياطين ضربا عنيفا، ومما ظهر لنا أيضا أَنَّه يحب هذا العمل، وهو متعلق بقلبه، وأيضا أبواه يوافقانه على هذا العمل، فأسلتنا في هذا

١) ما حكم هذا الرجل

٢) ما حكم هذا النكاح، وهل ما زال يعتبر نكاحا أو لا

٣) وإن كان لا يعتبر نكاحا فهل على المرأة شيء

٤) وإن احتيج إلى خلع المرأة نفسها فهل ترد مهره إليه

٥)أو لا ترد المهر، وهل عليها العوض

٦) وإن أراد هذا الرجل عوضا أكثر من مهره لنعجز عنه وتبقى المرأة عنده، هل يجوز لنا أن نعطيه، أو نترك المرأة عنده حتى نجد ما أراد

ولا يوجد عندنا قاض على منهج صحيح نتحاكم إليه

ليلة الأحد 18 محرم 1447 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون